

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1996 يتعلق  
بإمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية  
لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ  
في 30 افريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على  
الإتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق  
التعديلي عدد 1 الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق  
التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق  
التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق  
التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد  
الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية  
المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضى بتاريخ  
23 جويلية 1996 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين  
والمعلمة التابعين للنشأطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة  
القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية

تونس في 24 جويلية 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية

الشاذلي النفاثي

إطلع عليه

الوزير الأول

د. محمد القروي